الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014

(عدد 50/ 2014)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 04 / 07 / 2014

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 07 / 07 / 2014

تاريخ انتهاء الأشغال: 22 / 07 / 2014

رئيس اللجنة : الفرجاني دغمان

نائب الرئيس : المنصف شيخ روحه

مقررة اللجنة : لبنى الجريبي

مقرر مساعد أول : المعز بالحاج رحومة

مقرر مساعد ثاني : المنجي الرحوي

جويلية 2014

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

جلسات اللجنة :

07 و 08 و 09 و 10 و 11 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 22 جويلية 2014

القرار: ..الموافقة بأغلبية الحاضرين

تاريخ إنهـــاء الأشغـــال : 22 جويلية 2014

رئيس اللجنة : الفرجاني دغمان

المقررة : لبنى الجريبي

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014

I ــ التقديم:

تمت إحالة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على انظار لجنة المالية بتاريخ 7 جويلية 2014 وانطلقت مباشرة في دراستها منذ ذلك التاريخ إلى 22 جويلية 2014 حيث تتالت الاستماعات واجتماعات اللجنة في نسق متواصل.

وقد أفضى تنفيذ ميزانية الدولة إلى موفى أفريل 2014 إلى استخلاص الموارد بـ 8695 م.د مقابل 6975,7 م.د بالنسبة للأربع أشهر الأولى من سنة 2013 أي بزيادة 1719,3 م.د متأتية أساسا من تنامي استخلاصات المداخيل الجبائية بـ 988 م.د وبلغ مجموع النفقات لنفس الفترة 7675,6 م.د مقابل 7803,3 م.د أي بنقص (127,7 – م.د) متأتي أساسا من بطء في تنفيذ مشاريع التنمية.

ويحوصل الجدول التالي أهم النتائج المسجلة بخصوص تنفيذ ميزانية سنة 2014 إلى موفى شهر أفريل.

1	الموارد الذاتية	20 287	44	20 331
	الموارد الجبائية	17 897	695	18 592
	المداخيل غير جبائية	2 390	-651	1 739
	مرابيح المؤسسات	(500)	-(35)	(465)
	الهبات	(214)	(84)	(298)
	منها المصادرة	(1 000)	-(700)	(300)
2	موارد إقتراض	7 838		7 444
3	مجموع الموارد	28 125		27 775
1	نفقات التصرف	17 750	-220	17 530
	الأجور	10 555	-50	10 505
	وسائل المصالح	1 051	-60	991
	الدعم	4 292	-147	4 145
	(المواد الأساسية)	(1 407)		(1 407)
	(المحروقات)	(2 500)	-(147)	(2 353)
	(النقل)	(385)		(385)
	تدخلات أخرى	1 556	64	1 620
	النفقات الطارئة وغير الموزعة	296	-27	269
2	نفقات التنمية	5 600	-280	5 320
	نفقات التنمية غير الموزّعة	5 184	-6	5 190
	الإستثمارات المباشرة	2 021	-164	1 857
	التمويل العمومي	1 871	368	2 239
	صناديق الخزينة	766	-110	656
	قروض خارجية موظفة	526	-88	438
	النفقات الطارئة وغير الموزعة	416	-286	130
3	القروض	100	150	250
4	خدمة الدين	4 675		4 675
5	مجموع النفقات	28 125	350	27 775
	حاجيات اخرى للمؤسسات (جدولة)			
6	عجز الميزانية باعتبار المصادرة	-4 852 -5,7%	310	-4 542 -5,5%
7	عجز الميزانية دون المصادرة	-5 852 -6,9%	1 010	-4 842 -5,8%
	حاجيات لتسوية متخلدات 2013			1 195

وباعتبار النتائج المحينة لسنتي 2013 و 2014 والمستجدات المسجلة خلال الأشهر الأولى من سنة 2014 والتي منها بالخصوص:

- انخفاض نسبة النمو المسجلة سنة 2013 من 3,6 % إلى 2,3 % محينة،
- مراجعة نسبة النمو المقدرة لسنة 2014 من 4 % إلى 2,8 % مؤملة،
- الصعوبات المتزايدة للنفاذ على الأسواق المالية العالمية نتيجة تراجع الترقيم السيادي لتونس،
- تعليق تنفيذ بعض الأحكام الواردة بقانون المالية لسنة 2014 وتعويضها بإجراءات أخرى.
- ظهور حاجيات إنفاق جديدة لتمويل العجز الهيكلي لبعض المؤسسات العمومية.

هذا وقد أفضى تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2013 حسب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2013 إلى تسجيل متخلدات تعلقت بنفقات غير مسوّاة، وتراجع الفارق إلى 1195 م.د يطرح منه الجزء المتعلق برسملة البنوك العمومية 500 م.د، وتمويل استثمارات التنمية في حدود 695 م.د.

وتتعلق حاجيات الإنفاق الجديدة لسنة 2014 أساسا بحاجيات المؤسسات العمومية منها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وشركة الخطوط التونسية.

ويقترح مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تنقيح التقديرات الأولية المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2014 بالتخفيض في مستواها ليبلغ حجم ميزانية الدولة المحينة قبضا وصرفا ما قدره 27.775 م.د (مقابل 28.125 م.د مقدرة) باعتبار القروض الخارجية المحالة 250 م.د، أي بنقص بـ 350 م.د. وسيمكّن قانون المالية التكميلي من مجابهة الضغوطات الإضافية المسلطة على المالية العمومية، حيث بلغت

الضغوطات الصافية على الموارد الجبائية 169 م.د متأتية أساسا من عدم تحقيق موارد جبائية إضافية مثقلة (400 م.د). ونقص في الموارد غير الجبائية بـــ 900 م.د، متأتية أساسا من مراجعة برنامج المصادرة (700 م.د) ونقص في موارد الاقتراض متأتية أساسا من التقليص في حجم الصكوك (635 م. د).

كما أن حاجيات الإنفاق الجديدة لسنة 2014 ستبلغ 1411 م.د وذلك بتسديد حاجيات المؤسسات العمومية في حدود 280 م.د بعنوان سنة 2014، وتهم أساسا تسديد الديون المتخلدة بخصوص شركات النقل (100 م.د) وتمويل جزء من برنامج تسريح أعوان شركة الخطوط التونسية (30 م.د) وتمكين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من تسبقة من الخزينة في حدود (150 م.د). إلى جانب تسوية مستحقات ديوان الطيران المدني والمطارات لفائدة شركة الخطوط التونسية بعملية محاسبية بيضاء (165 م.د).

وبذلك سيبلغ عجز الميزانية 5,5 % مقابل 5,7 % بقانون المالية الأصلي باعتبار مداخيل المصادرة، في حين ستبلغ هذه النسب 5,8 % في قانون المالية التكميلي، و6,9 % مرسّمة في قانون المالية الأصلي إذا لم يتم اعتبار مداخيل المصادرة، ولم يقع احتساب العجز الهيكلي.

كما سيمكن قانون المالية التكميلي من تمويل تعديل زيادات الأجور في حـــدود 238 م.د وتسديد مصاريف الهيئات الدستورية بـــ 130 م.د، وتنفيذ برامج دعم مؤسسات وإصلاح مالي في حدود 250 م.د تهم أساسا مساهمة الدولة في رأس مال شركة التصرف في الأصول في حدود (150 م.د)، وتمويل صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية في حدود (100 م.د). بالإضافة إلى تمويل نفقات مختلفة في حدود 170 م.د تهمّ بالأساس تمويل الترفيع في منح العائلات المعوزة والترفيع في الأجر الأدنى المضمون الصناعي والفلاحي.

وسيتمّ التقليص في نفقات التصرّف في حدود 220 م.د تعود أساسا لاقتصاد إضافي في الدعم بـــ 147 م.د (متأتية أساسا من تحيين فرضيات سعر صرف الدولار 100 م.د) ومن جهة أخرى، التخفيض في نفقات وسائل المصالح بـــ 60 م.د.

أما بالنسبة لنفقات التنمية، فستشهد الميزانية التكميلية تقليص نفقات التنمية في حدود 280 م.د لعديد الوزارات، وتلاحظ اللجنة عدم ورود جداول حول تنفيذ مشاريع التنمية للستة أشهر الأولى، وعدم ورود القائمة المحينة لمشاريع التنمية. كما يتضمن إجراءات أخرى (أحكام الميزانية) بقيمة جملية بـــ 864 م.د،.

تندرج عديد الإجراءات والمقترحات الواردة بمشروع قانون المالية التكميلـــي لسنـــة 2014 في إطار تطبيق الإجراءات المضمنة بمشروع الإصلاح الجبائي الذي انطلق سنة 2012، والذي يهدف إلى تكريس العدالة الجبائية والاجتماعية والحث على القيام بالواجب الجبائي وتكريس شفافية العمليات المالية، إضافة إلى تبسيط النظام الجبائي وتعصير الإدارة الجبائية، كما أن أغلب مقترحاته وقع التداول في شأنها بمناسبة الحوار الوطني الاقتصادي.

وتضمن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 اقتراح عدّة إجراءات:

أولا: إجراءات تتعلق بـــ:

1) **تدعيم الواجب الجبائي:** مواصلة مراجعة النظام التقديري في اتجاه تخصيصه قصرا لمستحقيه والمصالحة مع الخاضعين لهذا النظام لحثهم على القيام بواجباتهم الجبائية واختيار الانضواء تحت النظام الحقيقي،

2) **التصدي للتجارة الموازية ومقاومة ظاهرة التهريب:** حث الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير مصرّح بها على تسوية وضعيتهم ما يسهل انخراطهم في الدورة الاقتصادية والإقحام التدريجي للاقتصاد الموازي في المنظومة الرسمية،

3) **دفع الاستثمار والتشغيل:** جملة من الإجراءات تدعّم ما تمّ اتخاذه في الصدد في قانون المالية ألأصلي لاستحثاث نسق الاستثمار الخاص،

4) **أحكام ذات طابع اجتماعي:** تمّ إقرار الإجراءات المتخذة في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 إلى جانب إدراج أحكام جديدة ترمي إلى إعفاء الاقتناءات ذات الطابع الاجتماعي الممولة بهبة في إطار تعاون دولي من الأداء على القيمة المضافة.

ثانيا: إجراءات أخرى لدعم وتعبئة الموارد الذاتية وتحسين مجهودات الاستخلاص، واقترحت الوزارة في هذا الإطار:

- تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض والمستعملة لنقل الأشخاص مع جباية السيارات السياحية،
- تسوية وضعية السيارات المنتفعة بنظام جبائي خاص عند التوريد من طرف التونسيين بالخارج،
- تحيين تعريفة معلوم الطابع للجبائي للموظف على رخصة جولان للسيارات المسجلة بالخارج،
- الترفيع في معلوم بطاقة الإقامة للأجانب،
- إحداث معلوم طابع جبائي على عقود الزواج،
- إحداث معلوم بمناسبة نشر القضايا لدى المحاكم التونسية،
- الترفيع في معاليم الطابع الجبائي الموظف على محلات بيع المشروبات الكحولية ورخص شراء وإدخال الأسلحة،
- الترفيع في معلوم للطابع الجبائي على الفواتير وبطاقات شحن الهاتف،
- إخضاع قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة إلى معلوم طابع جبائي،
- إحداث معلوم طابع جبائي عند مغادرة الأشخاص غير المقيمين بالبلاد التونسية،

- التسريع في ختم ملفات في طور المراجعة الجبائية،
- إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية للدولة،
- تحسين استخلاص الديون المثقلة،
- الترفيع في أسعار بيع التبغ،
- إبرام الصلح في الملفات الجبائية التي هي في طور التقاضي،
- تطوير المنظومة الردعية والرقابية في مجال حفظ الصحة والنظافة العامة.

ثالثا: مزيد ترشيد النفقات، واقترحت الحكومة في هذا الصدد اتخاذ إجراءات بالتنسيق مع الوزارات لمزيد ترشيد النفقات والضغط عليها .

أعمال اللجنة:

نظرت لجنة المالية والتخطيط والتنمية يومي الاثنين 07 والثلاثاء 08 جويلية 2014 في مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ودار نقاش عام حول المبرّرات التي أدّت إلى تحيين تقديرات ميزانية سنة 2014.

وتمحور النقاش بالخصوص حول:

ـــ مدى قدرة قانون المالية التكميلي على تحقيق "الانتعاش الاقتصادي" ورسم نظرة استشرافية في فترة زمنية قصيرة خاصة مع تراجع كل المؤشرات الاقتصادية مقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة باعتبار تراجع النمو و تباطؤ في نسق انجاز المشاريع العمومية والاستثمار الخاص .

ـــ عبر عدد من النواب عن أسفهم لما تضمنه هذا المشروع من بعد سياسي.

ـ يُلاحظ بعض التناقض في التقرير حول مشروع الميزانية التكميلية، من ذلك الحرص على تحقيق التنمية مقابل نقص بـ 280 م.د في ميزانية التنمية، كذلك أولوية عاجلة في مواصلة التحكم في مستوى التضخم، في حين تم التنصيص على أن الأسعار سترتفع في المرحلة القادمة، كما أشار التقرير إلى تحسّن المناخ الاجتماعي، في حين أشار من جهة أخرى إلى ارتفاع عدد الإضرابات.

ـ الإعلان في شهر أفريل 2014 عن نسبة نمو رسمية بـ 2,6 % بالنسبة لسنة 2013 وهي نسبة وقع اعتمادها من طرف البنك المركزي التونسي، والإعلان عن نسبة نمو بـ 1,7 % بالنسبة للثلاثي الأول من سنة 2014، بينما نجد أن نسبة النمو المحينة لسنة 2013 المنصوص عليها في تقرير مشروع الميزانية التكميلية لسنة 2014 هي 2,3 %، وقدرت نسبة النمو للثلاثي الأول من سنة 2014 بـ 2,2 %.

ـ يُلاحظ تراجع في مؤشرات النمو في قطاعات الصناعات الميكانيكية والكهربائية والتصدير، فهل تمّ تدقيق أسباب ذلك وبرمجة إجراءات عاجلة لمعالجة الوضعية؟

ـ على مستوى الموارد المقدّرة لسنة 2014، يلاحظ تخفيضا كبيرا في برنامج المصادرة (700 – م.د)، وتساءل النواب عن أسباب التأخير في إنجاز ما هو مبرمج، واستفسروا عن الأسباب التي حالت دون اجتماع لجنة المصادرة ودعوا إلى التسريع في نسق عملها، كما دعى بعض النواب إلى إجراء تدقيق خارجي لأعمال هذه اللجنة.

ـ أسباب النقص الكبير في حجم الصكوك الإسلامية (635 – م.د).

ـ مزيد توضيح كيفية تسوية متخلّدات سنة 2013 خلال سنة 2014، والاستفسار خاصة عن أسباب عدم احتساب المبلغ المقدّر برسملة البنوك في الميزانية التكميلية لسنة 2013 (500 م.د) وعدم احتساب قرض البنك الدولي(400 م د).

ـ الحديث عن رؤية استشرافية للاقتصاد التونسي في أفق 2030 باتباع تمشّي تشاوري وتوافقي مع مختلف الأطراف المتدخلة والمعنية بالنشاط الاقتصادي، في حين لم يتم التطرق إلى هذا في الحوار الوطني الاقتصادي، وتساءل النواب عن عدم تقديم نتائج الحوار الاقتصادي ومدى نجاعته..

ـ للتساؤل عن إدراج عبارة " الاقتصاد من نفقات التنمية " في حين أن تنفيذ مشاريع التنمية شهد تراجع وعدم تقديم جرد في المشاريع العمومية المبرمجة.

واستمعت اللجنة بتاريخ 09 جويلية 2014 إلى كل من السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد كاتب الدولة المكلف بالتنمية والتعاون الدولي، كما استمعت يوم 16 جويلية 2014 إلى السيد المدير العام للموارد والتوازنات بوزارة الاقتصاد والمالية.

وقدّم السيد وزير الاقتصاد والمالية الإطار العام الذي يتنزّل فيه مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ونظرا لمحدودية الموارد الذاتية، أكّد السيد الوزير أن مؤشر تغطية المصاريف بالموارد الذاتية في بلادنا يبلغ حاليا 73 %، في حين تبلغ المعدلات العالمية ما بين 85 و 90 %.

كما وضّح أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 سيكون نقطة الانطلاق لتحسين هذا المؤشر الذي شهد تدهورا منذ سنة 2011، وسيتواصل العمل على العودة بهذه النسبة.

ثم قدّم بسطة عن الوضع الداخلي الذي يتسم بضعف الاستثمار حيث سجلت نوايا الاستثمار تراجعا في آخر شهر ماي بـ 29 % مقارنة بنفس الفترة من السنة الفارطة وتراجع الاستثمارات الخارجية بـ 14,9 %، كما أكّد أن نسبة النمو لسنة 2014 لن تتجاوز 2,8 % مقابل توقعات في مشروع قانون المالية الأصلي في حدود 4 %، وسيتركز الاقتصاد في هذه الفترة على نمو القطاع الفلاحي (أساسا حبوب وزيتون) والقطاع السياحي، مع العلم وأن شريكنا الأساسي أوروبا يعيش انكماشا اقتصاديا سيكون له انعكاسات على الاقتصاديات المجاورة.

وتمّ رسم الأولويات في مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وهي الواجب الجبائي ومحاربة التهريب والتجارة الموازية ودفع النمو والاستثمار ومزيد الاهتمام بالجانب الاجتماعي والتسريع في الإصلاحات وخاصة الإصلاحات الجبائية والبنكية.

وتقدم النواب بجملة من الأسئلة والاستيضاحات والانتقادات، تمحورت في النقاط التالية:

ـ أسباب عدم مدّ المجلس الوطني التأسيسي بنتائج التدقيق بالنسبة للبنوك العمومية التي استكملت عملية التدقيق، وتوضيح مآل المبالغ التي رصدت لرسملة هذه البنوك في قانون المالية التكميلي لسنة 2013.

ـ إلى متى سيتواصل تحمّل الدولة لخسائر المؤسسات العمومية، وهل هناك مخطط هيكلي لإنقاذها؟ وكيف يمكن المصادقة على هذا التمويل دون تشخيص وتدقيق للوضعية المالية لهذه المؤسسات.

ـ التخفيض في نفقات التنمية وتأثير ذلك على تحقيق الانتعاش الاقتصادي ونسب النمو، كما يلاحظ أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 يتضمن إجراءات محدودة لتشجيع الاستثمار الخاص الذي هو قاطرة التنمية، وأسباب سحب مجلة تشجيع الاستثمار من المجلس الوطني التأسيسي وإلى أين وصلت إعادة صياغتها.

ـ أسباب إلغاء الإجراء المصادق عليه في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 والمتعلق بالضريبة على المسكن الثاني خاصة وأنه لا يمس إلا الفئات الميسورة، ويمثّل مورد جبائي من شأنه أن يجنّبنا الحلول السهلة كالمساهمة الظرفية والترفيع في المعاليم الجبائية التي من شأنها أن ترفّع من التفاوت بين الفئات الاجتماعية بينما اقترح بعض النواب سن ضريبة على الثروة.

ـ الاستفسار عن عدم إصدار الأمر الذي يضبط الأنشطة المستثناة من النظام التقديري في إطار قانون المالية الأصلي لسنة 2014 ، مع العلم بأنّ هذا الإجراء يُعتبر من أهم الخطوات لتحقيق الإصلاح الجبائي وتحقيق العدالة الجبائية.

ـ أسباب التخفيض في ميزانية وزارة الفلاحة خاصة وانها تسهر على قطاع استراتيجي و أسباب إلغاء الإجراء المصادق عليه في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 والمتعلق بالتصريح في الوجود بالنسبة للفلاحين، مع العلم وأن هذا التصريح يحمي القطاع من المتطفلين.

ـ يلاحظ أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 يتضمن إجراءات ليست لها علاقة بالمالية العمومية،

ـ أسباب التخفيض في مداخيل المصادرة والصكوك والتناقض الملاحظ في التقرير المقدّم من طرف الوزارة،

ـ أسباب عدم إصدار الاكتتاب الوطني بمقتضى قانون، وحصيلة هذا الاكتتاب.

ـ أسباب إدراج ديون شركة الخطوط التونسية تجاه ديوان الطيران المدني والمطارات ضمن الضغوطات الإضافية للميزانية، وهي في الحقيقة مجرّد كتابة محاسبية،

ـ اقتراح إلغاء النفقات المخصصة لتغطية العجز الهيكلي للمؤسسات العمومية على غرار شركة النقل، وذلك باعتبار تدهور عجز الميزانية لهذه السنة،

ـ أسباب ارتفاع النفقات المخصصة لتعاونيات الإدارات العمومية،

ـ أسباب تكفل الدولة بالتغطية الاجتماعية لعدد من وكالات الأسفار باعتبارها مؤسسات خاصة،

وفي ردّه، أوضح السيد الوزير أن الإشكاليات الأساسية لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تتمثل في وضع حد لتدهور المالية العمومية عبر الترفيع في الموارد الذاتية يتمّ عن طريق إجراءات لمقاومة التهـرّب والتهريب ستمكّن مـن توفير 150 م.د سنة 2014، ومن المتوقع أن تحقّق سنة 2015 نتائج أفضل، كما تمّ الحرص على اجتناب السياسات التقشفية التي أظهرت فشلها في الدول الأوروبية.

وبخصوص التسريع في الإصلاحات وخاصة الإصلاح البنكي، تبيّن أن وضعية البنوك تستوجب التدخل لتجنب انعكاس ذلك على القطاع المالي والاقتصادي بصفة عامة، ولذلك يقترح تكوين شركة برأس مال 150 م.د متخصصة في التصرّف في أصول الشركات التي تمرّ بصعوبات مالية.

وبخصوص اللجوء إلى الاقتراض الداخلي عوضا عن اللجوء للأسواق الخارجية، تبيّن أن سوق الاقتراض الداخلي محدودة ولا يمكن تعبئة أكثر من ذلك حتى لا يكون على حساب تمويل الاستثمار الخاص، وبلغت النتائج الحالية للاكتتاب الوطني تعبئة 1000 م.د عوضا عن 500 م.د المقدرة في بداية الاكتتاب، وذلك نتيجة الانخـــراط الوطني الواســـع (27 ألف شخص طبيعي وعديد من المؤسسات الصناعية والبنوك ومؤسسات التأمين ووسطاء البورصة).

أما في ما يتعلق بالنقص الذي شهدته ميزانية وزارة الفلاحة، تبين أنه تمّ إقراره بالتنسيق مع الوزارة المعنية ويعود أساسا إلى التأخير في تنفيذ عديد المشاريع.

وبالنسبة للصكوك الإسلامية التي قدرت في قانون المالية الأصلي بـــ 825 م.د والتي وقعت مراجعتها في حدود 190 م.د في قانون المالية التكميلي، فهذا يعود أساسا إلى صعوبة إصدار الصكوك لأول مرة في بلادنا مع الحرص على نجاح العملية خاصة وأن البنك الإسلامي للتنمية لم يقدّم ضمانا إلا في حدود 190 م.د .

وعن أسباب التخفيض في تقديرات مداخيل أموال المصادرة، وضّح السيد الوزير أن المؤسسات التي تمت برمجة التفويت فيها، تتراوح قيمتها بين 700 و 800 م.د، ولها ديون بين 400 و500 م.د أي أن صافي إيراداتها الذي سيدخل لميزانية الدولة لا يتجاوز 300 م.د، علما وأن عددا كبيرا من المؤسسات المصادرة هي الآن في طور التقاضي والنزاع خاصة بعد تعديل المرســـوم عدد 114.

وحول الأسباب التي أدت إلى مراجعة نسبة النمو لسنة 2013، تبين أنه لا يمكن معرفة نسبة النمو النهائية إلاّ بعد الحصول على القوائم المالية والمحاسبية للشركات والقطاعات الاقتصادية وهو ما يتطلب سنتين، وهذا ما لم يقنع بعض النواب.

وبالنسبة لتنفيذ المشاريع العمومية، بيّن السيد كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي أنّ عددها بلغ 12500 منها 60 % بصدد الإنجاز دون إشكاليات و30 % في طور الدراسة و10 % يشهد صعوبات كبيرة (إشكاليات عقارية، احتجاجات...). ولتجاوز هذا الوضع، عملت الحكومة على مواصلة عمل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ المشاريع العمومية المحدثة بداية من سنة 2013 والمتكوّنة من أغلب الوزارات الفنية، التي تنتقل للجهات لحل الإشكاليات على عين المكان، إلى جانب مواصلة العمل ضمن اللجان الجهوية التي يرأسها الولاة، وإصدار الأمر المتعلق بالصفقات العمومية الذي دخل حيز التنفيذ شهر جوان 2014 والذي مكّن من تبسيط إجراءات تنفيذ الشراءات العمومية.

وبخصوص سحب مشروع القانون المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، أوضح السيد كاتب الدولة أنه تمّ ذلك لمزيد إثرائه وإعادة النظر في الاستراتيجيات لوضع منوال تنمية جديد، ولن يكون له تأثير على الاستثمار، ولن يكون فراغ تشريعي.

وبالنسبة للحوار الوطني الاقتصادي، فقد تميّز بمنهج تشاركي عبر بناء توافقات على التوجهات الاقتصادية الكبرى وإصلاح وضعية المالية العمومية حيث تمّ عقد 30 اجتماع للجان المكوّنة للحوار الوطني الاقتصادي و120 ساعة عمل ضمّت عددا هاما من الأحزاب والمنظمات الوطنية، ومن نتائج الحوار الوطني تعديل الأولويات الوطنية التي تبنّت إجراءات لمقاومة التهرّب الجبائي إلى جانب إصلاح عجز المالية العمومية.

كما بيّن أنّ قانون المالية لسنة 2014 اعتمد فرضية استخلاص مبالغ جبائية مثقّلة بـ 800 م.د، في حين أنّ إدارة الجباية لا يمكن أن تحقق إلا 400 م.د، رغم المجهود الاستثنائي الذي قامت به في هذه السنة حيث بلغت الاستخلاصات 450 م.د أي بزيادة 50 م.د .

وبيّنت الممثلة عن وزارة التنمية والتعاون الدولي أن تحديد فرضيات النمو يتم تحديدها على أساس استبيانات لـــ 600 مؤسسة صناعية، وتبقى هذه الفرضيات قابلة للمراجعة إلى حين صدور القوائم المالية النهائية المصادق عليها من قبل الإدارات ومراقبي الحسابات، لذلك وقع في المدّة الأخيرة مراجعة نسب النموّ لسنة 2013 والتي يمكن أن تحيّن بعد استكمال المعطيات النهائية حول القوائم المالية للمؤسسات والمعطيات المتعلقة بالقطاعات الإنتاجية.

أما في ما يتعلق بمتخلّدات تصرّف سنة 2013، بيّن السيد المدير العام للموارد والتوازنات أنه تمّ التقليص فيها بعد تعبئة قروض من تركيا ومن صندوق النقد الدولي في حدود 1,4 مليار دينار منها 695 م.د استثمارات عمومية تمّت تسوية 20 م.د منها في موفى 20 ماي من سنة 2014، و500 م.د تهم رسملة البنوك، وذلك في انتظار إصدار رقاع الخزينة، في حين تمت مؤخرا تعبئة قرض من البنك الدولي بقيمة 400 م.د.

كما بيّن من جهة أخرى أنّ الاتحاد الأوروبي وعد بصرف 300 مليون أورو بعنوان قرض لدعم الميزانية، في حين لم تقع الموافقة إلا على قسطين بعنوان سنة 2014 ويُصرف القسط الثالث في إطار ميزانية 2015 .

وبالنسبة لارتفاع النفقات المخصصة لتعاونية الإدارات العمومية، بينت الوزارة أن هذا الارتفاع ناتج عن المطلبية الملحة للأعوان العموميين لتوحيد المبالغ المخصصة لمقتطعات المطاعم لكل الوزارات.

النقاش حول الإجراءات الجبائية:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية 8 جلسات متتاليـــة بتاريخ 10 و11 و14 و15 و17 و 18 و19 جويلية 2014، تواصلت لأكثر من 45 ساعة وذلك للنقاش مع:

- إطارات عليا لعديد الإدارات العامة لوزارة الاقتصاد والمالية،
- إطارات عليا لوزارة التنمية والتعاون الدولي،
- إطارات عليا للبنك المركزي التونسي،
- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- الاتحاد التونسي للمهن الحرة الذي يضم الهيئة الوطنية للمحامين وهيئة المهندسين المعماريين ومجمع المحاسبين وعمادة المهندسين التونسيين وهيئة الخبراء المحاسبين والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص.

ونورد في ما يلي أهم ما جاء في النقاش، هذا ولاحظ النواب أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تضمّن عدة فصول لا علاقة لها بقوانين المالية حسب القانون الأساسي للميزانية.

الفصلان 2 و3: إعادة توظيف الأعوان العموميين:

تساءل النواب عن انعكاس هذا الإجراء على مردودية الموظف العمومي وعلى ترشيد نفقات الأجور والقيام بانتدابات جديدة.

وسيمكّن هذا الإجراء من:

- تحسين المسار المهني للموظفين من خلال الارتقاء إلى رتب أو وظائف تتوافق مع مؤهلاتهم العلمية، ممّا سيحسن أداء المرافق التي سيعملون بها،
- إكساب الموظف العمومي آليات وتجارب القطاع الخاص،

وسيوضح صدور الأمر التطبيقي لهذين الفصلين شروط الإجراء ضمانا لحسن سير واستمرارية المرفق العمومي.

قررت اللجنة الموافقة على الفصلين 2 و 3 بأغلبية الحاضرين.

الفصل 4: ترشيد نفقات التأجير:

وافقت اللجنة على الفصل 4 بأغلبية الحاضرين وتوصي مدّها بملامح الأمر الذي يضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل 5: توضيح ميدان تدخل صندوق الانتقال الطاقي وتدعيم موارده:

قررت اللجنة الموافقة على الفصل 5 بأغلبية الحاضرين.

الفصول من 6 إلى24: إحداث شركة للتصرف في الأصول:

استأثرت هذه الإجراءات بنقاش مستفيض حول عديد الجوانب تتعلق أساسا بـــ:

- علاقة هذه الفصول مع قانون المالية التكميلي،
- لم يقع إلى حدّ الآن مدّ المجلس بنتائج تدقيق هذه البنوك، ويقترح اليوم رصد مبلغ إضافي بـــ 150 م.د ويعتبر زيادة في الأموال المرصودة لهذه البنوك.
- النتائج المرجوة من هذا الإجراء وعلاقة شركة التصرف في الأصول بشركات استخلاص الديون ومدى صلاحياتها في الحط من الديون أصلا وفائدة،
- مآل الشركات والمؤسسات المتعسّرة والتي لها ديون غير مستخلصة،
- مدّ اللجنة بلمحة عن التجارب الأجنبية في المجال،
- التخوّف من أن ينتج عن هذا الإجراء تضخّما مثلمـــا شهدتـــه أمريكيـــا سنـــة 2008

وبيّنت الوزارة أن هذا المشروع هو تحت الدّرس منذ سنة 2013، وقد تمّ إدراجه ضمن إجراءات مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ويندرج في إطار حزمة من الإصلاحات للتسريع في البرنامج الهيكلي لإصلاح البنوك العمومية، كما أن الترخيص في الاكتتاب في رأس مال شركة التصرّف في الأصول في حدود 150 م.د، لا يتمّ إلا في إطار قوانين المالية.

وإقرار إحداث شركة التصرف في الأصول تمّ بعد استكمال دراسة معمقة لواقع البنوك العمومية، ويهدف إلى شراء الديون غير المستخلصة وإعادة تأهيل المؤسسات المدينة وذلك عبر تدعيمها بكفاءات فنية وبتجارب في عديد القطاعات، إلى جانب إعادة هيكلتها وإعداد مخططات استثمارية وتدعيم أسسها المالية لمواصلة النشاط.

وتمّ تخصيص مبلغ 150 م.د كرأس مال لهذه الشركة، لتغطية مصاريفها خلال السنوات الأولى من نشاطها، هذا وقد تمّ إعداد دراسة جدوى معمقة حول مردودية هذه الشركة، وسيقع مدّ المجلس الوطني التأسيسي بها في أقرب الآجال.

وعن علاقة هذه الشركة بشركات استخلاص الديون، اتّضح أن هذه الأخيرة لم تقم بالدّور المناط بعهدتها حيث كانت امتدادا لمصالح الشؤون القانونية لهذه البنوك، واقتصر دورها على إتمام الإجراءات القانونية دون إيجاد حلول جذرية للشركات غير القادرة على خلاص ديونها.

وبخصوص التدقيق المتعلق بالبنوك العمومية، فقد انتهى بالنسبة لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك، وانطلق بالنسبة للبنك الوطني الفلاحي في شهر ماي الفارط، وأكّدت الوزارة أنه سيكون جاهزا في الفترة القريبة القادمة.

قررت اللجنة عدم إدراج هذه الفصول في قانون المالية التكميلي وتخصيصها بقانون خاص، إلى حين تقديم تقارير التدقيق في البنوك العمومية والتداول حول الخيارات الإستراتيجية لإنقاذها، وحتى يتسنى وضع الآليات الضرورية والضمانات اللازمة لإنجاح هذه التجربة. وكذلك مراعاة للقانون الأساسي للميزانية.

وتمسكت الوزارة بإدراج هذه الفصول ضمن هذا المشروع.

الفصول من 25 إلى 27: المصالحة مع المطالبين بالضريبة وتحسين المردود الجبائي للأنظمة التقديرية:

رأى بعض النواب أن المصالحة فيها إجحاف للذين يقومون بواجبهم ومن شأنها تعويد المطالبين بعدم القيام بالواجب الجبائي، وأكدوا على موقفهم بعدم إعطاء إعفاءات في المستقبل، في حين رأى البعض الآخر أن الحد الأدنى للتصاريح المودعة والمحـــدد بـــ 2000 د للانتفاع بالإعفاء سيقصي عددا هاما من المطالبين بالأداء من الانتفاع بهذا الإجراء.

قررت اللجنة الموافقة على الفصلين 25 و 27 بالأغلبية، وعدم الموافقة على الفصل 26 .

وتمسكت الوزارة بالفصل 26.

الفصل 28: حث المطالبين بالضريبة للانضواء في النظام الحقيقي:

قررت اللجنة الموافقة على الفصل 28 بالإجماع.

الفصل 29: دعم الشفافية والتشجيع على الانخراط في المنظومة الجبائية:

تساءل النواب عن مدى قدرة الإدارة في متابعة الأشخاص الطبيعيين قبل إيداع التصريح بالوجود، وما هي الدراسات والإحصائيات التي قامت بها الوزارة لحصر هذا الإجراء في مستحقيه بالنظر إلى حجم الاقتصاد الموازي في المنظومة الاقتصادية.

وبيّنت الوزارة أن هذا الإجراء يهدف إلى الحدّ من انتشار التجارة الموازية وذلك بتحفيز الممارسين لها من الانخراط في الاقتصاد المنظّم وتمكينهم من تسوية وضعيتهم الجبائية قبل موفى ديسمبر 2014، شريطة دفع مبلغ لا يقل عن 2000 د عن كل سنة نشاط قبل إيداع التصريح بالوجود.

وحتى يكون هذا الإجراء ناجعا، وتوسيعه على أكبر عدد ممكن من المطالبين بالأداء، اقترح عدد من النواب اعتماد الضريبة الدنيا المحددة بمجلة الضريبة عوضا عن مبلغ لا يقل عن 2000 د بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم.

قررت اللجنة الموافقة على الفصل 29 في صيغة معدلة باعتماد الضريبة الدنيا المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولم تستجب الوزارة للصيغة المعدلة.

الفصل 30: إحكام استخلاص الأداء على أصحاب المهن غير التجارية:

تساءل أعضاء اللجنة عن مردودية هذا الإجراء ومدى احترامه للعدالة الجبائية المضمونة بالدستور، وطريقة تنظير أصحاب هذه المهن مع ما يعادلها في القطاع العمومي.

واتضح أن هذا الإجراء يهدف إلى إحكام استخلاص الأداء على أصحاب المهن غير التجارية غير الماسكين لمحاسبة ولتفادي التهرّب الجبائي لبعض أصحاب هذه المهن الذين يصرحون في بعض الأحيان بمداخيل تقل عن نظراءهم في القطاع العمومي.

وبالنسبة للمهن غير المنظرة بالقطاع العمومي، فسيتم اعتماد معدّل التصاريح لنفس المهنة للحصول على حد أدنى مستوجب لكل مهنة.

واقترح بعض النواب اعتماد التنظير بالقطاع العمومي بالنسبة للمهن التي لها مثيل في القطاع العمومي، كما اقترح نواب آخرون اعتماد الضريبة الدنيا المحددة بمجلة الضريبة بالنسبة للمهن غير المنظرة عوضا عن اعتماد المعدّل.

قررت اللجنة الموافقة على الفصل 30 في صيغة معدّلة بالموافقة على اعتماد التنظير بالقطاع العمومي بالنسبة للمهن التي لها مثيل في القطاع العمومي، واعتماد الضريبة الدنيا المحددة بمجلة الضريبة بالنسبة للمهن غير المنظرة في القطاع العمومي.

ولم تستجب الوزارة للصيغة المعدلة.

الفصل 31: ربط تسجيل عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية أو كراءها بتسوية الوضعية الجبائية:

ثمّن بعض النواب هذا الإجراء الذي من شأنه حمل المطالبين بالأداء على القيام بتصاريحهم الجبائية بصفة دورية وتعبئة موارد إضافية، ومن جهة أخرى اعتبر بعض النواب أن هذا الإجراء يتسبب في تعقيد الإجراءات وبطء في الحصول على بعض الخدمات الإدارية، واقترح عدد من النواب استثناء إخضاع الاشتراك بشبكة الهاتف من هذا الإجراء.

قررت اللجنة بأغلبية الحاضرين الموافقة على الفصل 31 معدّلا بتضمين تسليم شهادة في إيداع التصاريح الجبائية.

الفصول من 32 إلى 35: إجراءات تهدف إلى دعم الشفافية ومقاومة التهرب الضريبي:

ثمّن بعض النواب هذا الإجراء، في حين تساءل البعض حول مدى استعداد اقتصادنا لتطبيق هذا الإجراء وتأثير ذلك على السيولة البنكية خاصة بالنسبة للبنوك العمومية التي تعيش صعوبات هيكلية.

وبيّنت الوزارة أن تونس قد أمضت اتفاقية دولية متعددة الأطراف لدعم الشفافية بما يحتّم اتخاذ مثل هذه الإجراءات حيث أن أغلب البلدان قد أرست إجراءات لتمكين إدارة الجباية من الاطلاع على المعطيات البنكية وذلك لدعم الشفافية ومقاومة التهرب الضريبي. وهذا الإجراء يندرج ضمن حزمة من الإجراءات في قانون المالية التكميلي تهدف للتصدي للاقتصاد الموازي والتهرب الضريبي.

ومن حيث الضمانات، فإن هذا الإجراء سيقتصر على المطالبين بالأداء موضوع مراجعة جبائية معمّقة ابتداء من غرّة جانفي 2015.

وافقت اللجنة بأغلبية الحاضرين على الفصل 32 وعدم الموافقة على الفصل 33 ووافقت على الفصل 35 معدلا بتعويض مبلغ الخطية القصوى من 50.000 إلـــى 20.000 د..

وتمسكت الوزارة بالفصل 33، واستجابت لمقترح تعديل الفصل 35.

الفصول من 36 إلى 38: التصدّي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب:

اقترح بعض النواب إضافة " الذين لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك " في الفصل **36** المطة **3**.

ووافقت اللجنة على الفصل 36 مع التعديل المذكور أعلاه، كما قررت الموافقة بأغلبية الحاضرين بالنسبة للفصلين 37 و 38.

واستجابت الوزارة لمقترح التعديل.

الفصل 39: حذف الترفيع بنسبة 25 % في قاعدة الأداء على القيمة المضافة.

ووافقت اللجنة على الفصل 39 بإجماع الحاضرين.

الفصل من 40 إلى 42: التخفيف من الضغط الجبائي على بعض المواد للتصدي للتجارة الموازية.

يهدف هذا الإجراء إلى التخفيف من الضغط الجبائي على بعض المواد للتصدي للتجارة الموازية، ورأى أحد النواب أنه لا يمكن بناء سياسة جبائية على أساس وجود تجارة موازية، كما تساءل عن أسباب التخلّي عن الإجراءات التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 لمواجهة التجارة الموازية.

قررت اللجنة الموافقة على الفصلين 40 و 41 بأغلبية الحاضرين وعدم الموافقة على الفصل 42 معتبرين أن هذا الإجراء يعبّر عن تراجع الدولة في سياساتها الجبائية، ويرسل رسالة غير إيجابية خاصة مع ظرف يتسم بصعوبة التصدي للتهريب والتجارة الموازية.

وتمسكت الوزارة بالفصل 42.

الفصل 43: مزيد إحكام واجب مصاحبة عمليات نقل البضائع بالفواتير أو بالوثائق التي تقوم مقامها:

ثمّن النواب هذا الإجراء الذي يندرج في إطار الإصلاحات لمقاومة ظاهرتي التهريب والتجارة الموازية، ويُمكّنُ من تلافي الفراغ التشريعي لإحكام المجهود الوطني في المجال.

وتساءل بعض النواب عن مدى استعداد الإدارة لتطبيق هذا الإجراء وردع الأعوان المكلفين بتطبيقه في حال تجاوزهم القانون، كما اقترحوا توحيد حد أدنى للخطية.

وافقت اللجنة على الفصل 43 في صيغة معدلة بتحديد الحد الأدنى للخطية بمبلغ يساوي 500 د في كل الحالات.

واستجابت الوزارة لمقترح تعديل الفصل.

الفصل 44: إجراءات للحد من كلفة الاستثمارات والتشجيع على التشغيل:

يتمثل هذا الإجراء في اقتراح امتيازات إلى غاية 31 ديسمبر 2014 لدفع الاستثمار والتشغيل، واقترح بعض النواب تمديد آجال التمتيع بهذا الامتياز إلى غاية 31 ديسمبر 2015، وتساءل البعض الآخر عن مدى نجاعة هذا الإجراء في دفع الاستثمار، بينما هو يمثّل نقصا في موارد الدولة.

قررت اللجنة الموافقة على الفصل 44 في صيغة معدلة بتمديد آجال تطبيقه إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

ولم تستجب الوزارة.

الفصل 45: التمديد في المدة المخولة للشركات لإدراج أسهمها بالبورصة للانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المنخفضة:

وافقت اللجنة على الفصل 45 بأغلبية الحاضرين.

الفصلان 46 و 47: توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي.

ثمّنت اللجنة هذا الإجراء وقررت الموافقة على الفصلين 46 و 47 بإجماع الحاضرين.

الفصول من 48 إلى 51: إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة:

عبر النواب عن استغرابهم من توجّه الحكومة إلى حلول سهلة وغير مبتكرة، طالب أغلبهم بإلغاء هذه الفصول لما يمكن أن تسبّبه من توتر اجتماعي، واقترحوا اللجوء إلى موارد أخرى مثل الضريبة على الثروة والاكتتاب الوطني وتعبئة أموال المصادرة والصكوك الإسلامية، وأكّدوا على ضرورة تحديد الضغط الجبائي وتوضيحه قبل اللجوء إلى هذه المساهمة.

في حين رأى البعض الآخر أن تحديد مبلغ 50 د كحد أدنى لمساهمة الأشخاص المعنويين المنضوين تحت النظام التقديري فيه إجحاف، واقترحوا إلغاءه خاصة لما يشمله النظام التقديري من فئات ضعيفة. كما اعتبروا مبلغ 2500 د مرتفعا كحدّ أدنى بالنسبة للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30 %، واقترح أحد النواب أن يقع تحديده بالحدّ الأدنى للضريبة، مع استثناء المؤسسات التي تشهد صعوبات.

وبخصوص مساهمة الشركات البترولية، أشار بعض النواب إلى ما يمكن أن تؤديه هذه المساهمة من إشكاليات بالنسبة للشركات البترولية التي تعتمد في عقودها على مبدأ الاستقرار الجبائي.

وأوضحت الوزارة في هذا الشأن أنه تمّ سنة 1991 اللّجوء إلى هذه المساهمة على أساس الدخل الخام ولم تثر أي إشكال، كما أوضحت أن هذه المساهمة لا تعتبر ضريبة لذلك فهي لا تمس بمبدأ الاستقرار الجبائي، إضافة إلى أنه تم استشارة وزير الصناعة في شأنها.

وبالنسبة لمساهمة الأجراء، تقدّم بعض النواب باقتراح إلغاء هذه المساهمة بالنسبة لفئة الدخل السنوي بين 12000 د و 20000 د أو جعلها اختيارية، وترفيع مساهمة الأجراء الذين لهم دخلا سنويا أو جراية سنوية تفوق 20 ألف دينار. و اقترح بعض النواب ان يتم دراسة تاثير توضيف الضريبة على الاسر و لا على المطالبين بالاداء.

من جهة أخرى، ثمّن نائب هذا الإجراء ورأى أنه يكرّس العدالة الجبائية في ظل التهرب الجبائي ولا يمسّ الفئات الضعيفة.

قررت اللجنة عدم الموافقة على هاته الفصول في صيغتها الحالية، وتوصي في حال مصادقة الجلسة العامة عليها بحذف الحد الأدنى لكل قسط بالنسبة للأشخاص المعنويين والترفيع في الدخل السنوي الصافي الأدنى الذي يستوجب منه الاقتطاع بالنسبة لأجراء.
ولم تستجب الوزارة.

الفصول من 52 إلى 54: تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض مع جباية العربات المعدّة لنقل الأشخاص:

اعتبر أحد النواب أن تصنيف العربات متعددة الأغراض ضمن أصناف العربات المعدة لنقل الأشخاص يمس من مبدأ المساواة، كما أن تطبيق هذا الإجراء سيتسبب في الترفيع في كلفة اقتناء العربات ذات الاستعمال المزدوج في هذه الفترة قبل دخول الإجراء حيز التطبيق وهو ما يمس من مبدأ العدالة الاجتماعية .

وبيّنت الوزارة أن الضغط الجبائي متفاوت بين السيارات المهيأة لنقل البضائع والسيارات المعدة لنقل الأشخاص والأخرى ذات الاستعمال المزدوج، والهدف هو الحد من التفاوت، كما أن هذا الإجراء لن يكون له مفعولا رجعيا وبالتالي سيكون هناك دائما اختلاف بين الفئة التي يشملها القانون الجديد وتلك التي لم يشملها حتى لو كانت تنشط في نفس المهنة أو نفس القطاع.

وقررت اللجنة عدم الموافقة على الفصل 52 والموافقة على الفصلين 53 و 54 بأغلبية الحاضرين.

وتمسكت الوزارة بالفصل 52 مع تعديله بحيث يتم حصر الإجراء في العربات متعددة الأغراض التي لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ.

الفصول من 55 إلى 57: تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي وإحداث معاليم جديدة:

اقترح أغلب النواب التخفيض في الزيـــادات التي تمس من القدرة الشرائية للفئات الشعبية على غرار المعلوم على فاتورة الهاتف، وأجمع النواب على إلغاء المعلوم الموظف على عقود الزواج.

واعتبر بعض النواب أن توظيف معاليم على نشر القضايا يمس من مبدأ حرية التقاضي المنصوص عليها بالدستور، غير أن أحد النواب اقترح توظيف هذا المعلوم على القضايا المنشورة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الناحية باعتبار أن التقاضي فيها مجاني، كما اقترح نائب آخر تخصيص هذا المعلوم للقضايا المتعلقة بالفساد المالي فقط.

وبالنسبة للإجراءات المتعلقة بشهادة الإقامة لغير المقيمين بالبلاد التونسية، اعتبر بعض النواب أن هذه الإجراءات يمكن أن يُفهم منها استهداف الوافدين من بلدان الجوار.

من جهة أخرى، اقترح عدد من النواب إدراج معاليم رخصة جولان السيارات الأجنبية ضمن موارد صندوق الدعم نظرا لاستهلاك هذه السيارات للبنزين المدعّم.

أما بالنسبة للمعلوم الموظف على بطاقات تمويل الهاتف الجوال، اقترح بعض النواب توظيفه على شركات الاتصالات حتى لا يزيد في إثقال كاهل المواطن.

وأوضحت الوزارة أن الغاية من الترفيع في معاليم الطوابع الجبائية هو التحيين لملاءمة الخدمة الإدارية مع مقابلها، وإيجاد موارد إضافية للدولة.

واعتبرت الترفيع في معلوم بطاقة إقامة الأجانب تحيينا، كما أن الأجانب يستهلكون نسبة هامة من المواد الأساسية المدعمة وخاصة المحروقات.

وقررت اللجنة الموافقة على الفصل 55 مع إدخال تعديلات عليه بإلغاء المعاليم الموظفة على الفواتير باستثناء الفواتير المدرجة بالعدد 8 رابعا وعلى بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 د وبطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 د، وعمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل وفواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع وعقود الزواج، والترفيع في معاليم بطاقة إقامة الأجانب من 100 إلى 150 د، وفي قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية من 500 إلى 2000 د، وفي رخصة جولان السيارات من 30 إلى 60 د.

كما قررت اللجنة عدم الموافقة على الفصل 56 والموافقة على الفصل 57 بعد تعديله بالزيادة في معلوم المغادرة من 30 إلى 60 د وحذف الفقرتين 2 و 3.

وبالنسبة للفصل 55 لم تقبل الوزارة التعديلات التي أقرتها اللجنة بإستثناء الترفيع في بطاقة إقامة الأجانب من 100 إلى 150 د مع اقتراح التخفيض في هذا المعلوم إلى 75 د بالنسبة للتلاميذ والطلبة، والترفيع في قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية من 500 إلى 2000 د.

وتمسكت الوزارة بالفصل 56 الذي لم توافق عليه اللجنة.

ولم تستجب لمقترح تعديل الفصل 57.

الفصل 58: تيسير عمليات ختم الملفات الجبائية التي في طور التقاضي:

قررت اللجنة الموافقة على الفصل 58 بأغلبية الحاضرين.

الفصول من 59 إلى 61: إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بإحداث ضريبة عقارية وبجباية وسائل النقل:

وافقت اللجنة على الفصول 59 و 60 و 61 بأغلبية الحاضرين.

الفصلان 62 و 63: ترشيد إجراءات انتفاع الورق المعد لطباعة الصحف بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة:

وافقت اللجنة على الفصلين 62 و 63 بإجماع الحاضرين.

الفصل 64: تطهير الوضعية المالية لشركة الخطوط التونسية:

أجمع النواب على ضرورة مدّ اللجنة ببرنامج الإصلاح الهيكلي والتطهير المالي للشركة للتأكّد من جديته بما يضمن ديمومة هذه المؤسسة وتجنب طلب اعتمادات إضافية أخرى في السنوات القادمة.

كما استوضح النواب عن سبب اعتبار ديون شركة الخطوط التونسية تجاه ديوان الطيران المدني والمطارات أعباء إضافية على حساب ميزانية الدولة في حين أنها عملية بيضاء على المستوى المحاسبي.

وبينت الوزارة أن وضعية شركة الخطوط التونسية أصبحت صعبة للغاية باعتبار مستوى التداين المفرط الذي بلغته والذي لا يسمح لها باللجوء إلى الاقتراض لتمويل برامجها الاستثمارية ونشاط الاستغلال، كما أن ديونها تجاه ديوان الطيران المدني والمطارات بلغت أصلا 165 م.د في 30 جوان 2012 و 23 م.د بعنوان خطايا التأخير.

كما أن الشركة قدّمت للحكومة برنامجا للإصلاح الهيكلي ستلتزم بتنفيذه، يتضمن عديد الإجراءات من بينها تسريح 1700 عون بكلفة 30 م.د على حساب ميزانية الدولة، وإعادة هيكلة تشمل النشاط التجاري وحوكمة الجوانب المالية والفنية.

هذا، ولن يكون لهذا الإجراء انعكاسا مباشرا على ميزانية الدولة.
ووافقت اللجنة على الفصل 64 بأغلبية الحاضرين.

الفصلان: 65 و 66: الترفيع في الأموال المخصصة لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد:

أكد عدد من النواب على وجوب إخضاع الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد للتدقيق الشامل، يتم على إثره اتخاذ القرار في شأنها.

ووضحت الوزارة أن هذه العملية تندرج في إطار تسوية حسابات جبائية عالقة سقطت بفعل التقادم، وبالتالي هي تسوية وتدعيم الموارد الذاتية للوكالة، مع العلم وأن هذه الشركة تساهم في ميزانية الدولة بـــ 1200 م.د.

اشترطت اللجنة موافقتها على الفصلين 65 و 66 بمدّها بنتائج تدقيق الوكالة.
والتزمت الوزارة بمد أعضاء اللجنة بنسخة من تقارير مراقبي حسابات الوكالة بخصوص التدقيق في وضعية تصفية الحسابات العالقة ومقترحاتهم في الغرض.

الفصل 67: ضبط رأس مال مصنع التبغ بالقيروان:

طلب النواب مزيد توضيح هذا الإجراء، وتقديم دراسة الجدوى، وطلب البعض مدّ النواب بتقرير مراقب الحسابات قبل المصادقة على المشروع. وتساءلوا عن نية الحكومة في خوصصة هذه الشركة.

وتبيّن أن هذا الإجراء تقرّر في توصيات مراقبي حسابات الشركة لإضفاء الصبغة القانونية لمصنع التبغ بالقيروان وتسوية حساباته، حيث أنه تمّ إنشاء مصنع التبغ بالقيروان سنة 1987 بتسبقة من أموال الشركة، في حين أنها لم تُضمّن برأس مالها، هذا وأكدت الوزارة أنه ليس هناك النيّة لخوصصة المصنع ولا الوكالة.

وافقت اللجنة على الفصل 67 بالأغلبية.

الفصلان 68 و 69: إجراء لمعالجة مديونية وكالات الأسفار المنتصبة لولايتي توزر وقبلي تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

تساءل النواب عن سبب إدراج هذا الإجراء في قانون المالية التكميلي خاصة وأنه يغطي ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وطلبوا إحصائيات حول المؤسسات المنتفعة به.

وتساءل عدد من النواب عن سبب تكفل الدولة في تغطية ديون الضمان الاجتماعي لبعض المؤسسات الخاصة، مما يمكن أن يبعث رسائل سلبية للمتهربين.

وأكدت الوزارة أن الهدف من هذا الإجراء هو الإحاطة بالقطاع السياحي الصحراوي، كما أوضحت أن الأسباب تعود إلى القرارات الصادرة عن المجلس الوزاري في سنة 1997 الذي أوصى بإجراءات لفائدة السياحة الصحراوية منها التمديد في تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعند صدور القانون استثنى وكالات الأسفار من الانتفاع بهذا التكفّل في الفترة المتراوحة بين سنوات 1999 و 2008. هذا ويبلغ عدد الوكالات المعنية 18 منها 3 توقفت عن النشاط، مع العلم وأن هذه الوكالات توفر 300 موطن شغل.

وافقت اللجنة على الفصلين 68 و 69 بالأغلبية.

الفصل 70: استثناء بعض المواد الموردة قبل غرة جانفي 2014 من تطبيق المعاليم المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 2014:

وافقت اللجنة على الفصل 70 بالأغلبية.

الفصل 71: اعتماد منظومة الرقابة المعدلة للمصاريف العمومية:

وافقت اللجنة على الفصل 71 بأغلبية الحاضرين.

الفصل 72: تشجيع القطاع الخاص على تمويل المؤسسات والأعمال الثقافية:

وافقت اللجنة على الفصل 72 بإجماع الحاضرين.

الفصل 73: رسملة البنوك العمومية:

بيّن عدد من النواب بأن الدور الرقابي للمجلس الوطني التأسيسي يستوجب المصادقة على المخطط الاستراتيجي لإنقاذ البنوك العمومية وذلك تأكيدا لما تمّ الاتفاق عليه عند مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2013 ومشروع قانون المالية الأصلي لسنة 2014، كما تساءلوا عن سبب عدم تقديم الحكومة نتائج تدقيق وتشخيص البنوك العمومية خاصة وأن تقرير بنك الإسكان وتقرير الشركة التونسية للبنك جاهزين منذ مدّة.

وبينت الوزارة أن التدقيق أُنجز على مرحلتين: الأولى تهم تشخيص الوضعية المالية والاجتماعية والحوكمة للبنوك العمومية، في حين أن المرحلة الثانية تهمّ التدقيق الاستراتيجي والذي يتضمن تحديد مختلف السيناريوهات الممكنة لإنقاذ هذه البنوك، ثم إعداد مخطط استراتيجي بالنسبة للسيناريو الذي وقع اختياره.

وقد تمّ الانتهاء من إنجاز التدقيق المتعلق بالشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان، في حين تنتهي أعمال تدقيق البنك الوطني الفلاحي في آخر شهر نوفمبر من هذه السنة.

وبالنسبة لرسملة هذه البنوك، فيتطلب ذلك مواكبة الشركاء الخواص في عملية الترفيع في رأس المال، لذلك تعتبر هذه العملية معقّدة وتستوجب مزيد العمل والدرس.

وتوصي اللجنة بصفة عامة بالتقليص من الإحالة إلى الأوامر الترتيبية اعتبارا لأهمية الدور التشريعي.

قررت اللجنة عدم الموافقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين.
وتمسكت الوزارة بهذا الفصل.

الفصلان 74 و 75: إحداث صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمر بصعوبات مالية ظرفية وتوفير موارد لفائدته:

تقدّم عدد من النواب بجملة من الملاحظات تمحورت حول أسباب عدم التنصيص ضمن الفصل على مبلغ 100 م.د المقرر لتمويل الصندوق، وعن المعايير التي تمّ تحديدها لاختيار المؤسسات المنتفعة بهذا الإجراء وعن عددها، وتساءل بعض النواب عن مصادر تمويل الصندوق.

وبيّنت الوزارة أن إحداث صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة يعتبر آلية جديدة لإنقاذ المؤسسات الاقتصادية التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية بالنظر إلى الوضعية الاقتصادية المتعثرة الحالية، وهو يختلف عن الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالمؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية الصادر سنة 1995.

وسيوكل لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة التصرف في هذا الصندوق بالاشتراك مع الشركة التونسية للضمان وشركات الاستثمار العمومية ذات رأس مال تنمية وذلك عن طريق آليات تمويل وإحاطة تشاركية متكاملة.

وافقت اللجنة على الفصلين 74 و 75 بأغلبية الحاضرين مع تقديم توصية بمدّ المجلس بملامح الأمر.

وقدمت الوزارة بعض المعطيات المتعلقة بملامح الأمر.

الفصول من 76 إلى 78: تطوير المنظومة الردعية والعقابية في مجال حفظ الصحة والنظافة العامة:

تساءل النواب عن أسباب إدراج هذا الإجراء في قانون مالية تكميلي وعدم عرضه على المجلس في إطار مشروع قانون، في حين تساءل البعض الآخر عن استعداد الوزارة للتعريف بهذه الإجراءات، وعن إمكانية إدراج المناطق الغابية والأثرية ضمن هذه الإجراءات، ومدى قيام الجماعات المحلية بواجبها في توفير المعدّات والتجهيزات اللازمة لرفع الفضلات، كما عبّر نواب آخرون عن تخوفّهم من إثقال كاهل المواطن بكثرة المخالفات والعقوبات خاصة وأن الفصل 10 ثالثا ينص على عقوبات جزرية بدون تدرّج ومراعاة العود.

من جهة أخرى، اقترح بعض النواب التنصيص على واجب الإدارة في مجال حفظ الصحة والنظافة ومعاقبة الأعوان المخلّين في القيام بالواجب، وكانت فرصة لبعض النواب للتعبير عن الفوضى البيئية الحالية والتي تسبب فيها إلحاق أعوان التراتيب بسلك الأمن وفك ارتباطهم بالبلديات، وطالبوا في هذا الشأن إيجاد الحلول لهذه المعضلة.

واتّضح من ردّ وزارة الداخلية أن إجراء حفظ الصحة أتى استجابة للتدهور المتنامي للبيئة والصحة وهما حق مضمون بالدستور، وستمكن هذه الإجراءات من توسيع قائمة أعوان البلدية، والحدّ من الإخلال البيئي بفضل الجانب الردعي والوقائي. كما سيمكن هذا الإجراء من ردع المواطنين بالترفيع في الخطايا وتركيب أجهزة رصد المخالفات البيئية. كما بيّنت أن هذه الإجراءات من الأهمية بمكان على اعتبار عدم جدوى المجهودات المتواصلة لحملات النظافة وتجديد المعدات وعمليات التحسيس...

ورفعت اللجنة توصيات عامة ومقترحات تعديل هذه الفصول بهدف ضمان أكثر تدرج في العقوبات، وملاءمة هذه الإجراءات بخصوصيات بعض المناطق.

قررت اللجنة إدراج الفصـــول 76 و 77 و 78 في مشروع قانون خاص وذلك مراعاة للقانون الأساسي للميزانية.

هذا وتلقت اللجنة في 21 جويلية ردود من وزارة المالية تضمنت صياغة جدية لهذه الفصول.

وتمسكت الوزارة بإدراج هذه الفصول ضمن هذا المشروع.

الفصل 79: وضع صيغة ترتيبية للمصادقة على الترقيات المسندة لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة في إطار مراجعة المسار المهني:

وافقت اللجنة على الفصل 79 بإجماع الحاضرين وتوصي بسحب هذا الإجراء على قوات الجيش الوطني.

الفصل 80: تسوية وضعية أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقيلين والمعزولين من غير المتمتعين بالعفو العام والمعاد إدماجهم سنة 2011 على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد:

وافقت اللجنة على الفصل 80 بأغلبية الحاضرين مع تقديم توصية لمدّ المجلس بملامح الأمر.

والتزمت الوزارة بمد اللجنة بملاح الأمر الذي هو بصدد استكمال الصياغة.

الفصل 81: إحداث مكاتب صرف:

تمحورت الأسئلة حول جدوى إحداث مكاتب الصرف والشروط الدنيا لممارسة نشاط الصرف اليدوي، وطلب بعض النواب إدراج الفصل 81 في مشروع قانون منفصل.

وفي ردّه، بيّن ممثّل البنك المركزي التونسي أنه تمّ التفكير منذ سنة 2004 في إحداث هذه المكاتب لمواكبة النشاط السياحي والتقليص من الصرف غير القانوني، وتمّ في 2008 الترخيص للبنوك في فتح الشبابيك أيام العطل، وكامل أيام الأسبوع بصفة مستمرة في المطارات وفي المناطق السياحية للقيام بالصرف. وتبيّن عزوف البنوك على الانخراط في مثل هذه العملية باعتبارها غير مربحة.

ونظرا لأهمية السوق الموازية، وقع التفكير في إمكانية فتح مكاتب صرف مع التوسيع في العمليات التي يمكن القيام بها للترفيع في مردودية هذه المكاتب بتمكينها من مواكبة المنح السياحية والدراسية ومنح العلاج والتكوين بالخارج على شرط توفّر شروط دنيا وهي:

- ترخيص من البنك المركزي،
- الجنسية التونسية،
- كفاءة مهنية (فترة تكوين لدى بنك تجاري أو البنك المركزي)،
- شرف وحسن السيرة،
- فتح حساب بنكي بالعملة الأجنبية في مكان النشاط،
- رأس مال أدنى وضمان بنكي.

وقررت اللجنة الموافقة المشروطة على الفصل 81 بإدراج الشروط في نص الفصل، مع التنصيص على أن تكون هذه المكاتب خاضعة لأحكام مجلة الصرف.

واستجابت الوزارة جزئيا لمقترح تعديل الفصل الذي أقرته اللجنة بإدراج شروط الجنسية التونسية والنزاهة والشرف وحسن السيرة والكفاءة المهنية.

ملاحظة: تلقّت اللجنة بتاريخ 21 جويلية 2014 ردود وزارة الاقتصاد والمالية على قراراتها حول فصول مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014، هذا وتجدر الإشارة أن اللجنة لم تتلقى صيغة معدّلة لمشروع قانون المالية التكميلي لعرضه على الجلسة العامة.

قـــرار اللّجنـــة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 معدّلا بأغلبية الحاضرين.

رئيـــــس اللّجنـــــة

الفرجاني دغمان

مقـــررة اللّجنـــة

لبنى الجريبي